

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/١٨)

لتقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغية والتربيب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل)

المادة -١- تعريف :

- **نظام العقود** : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

- **المؤسسة**: هي المؤسسة العامة للتبغ .

- **التعهد**: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- **المتعهد المرشح**: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- **المتعهد**: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

- **العقد** : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .

- **العارض**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها .

- **المشروع**: تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغية والتربيب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل) وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .

- **التوريدات** : هي خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغية مع توابعه وملحقاته والقطع التبديلية والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل) الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

أ- أشغال المشروع:

- تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .

- **قيمة العقد**: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي يستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .

- **الموقع**: هو دائرة تخزين الفرداحة - الكتلة الجنوبية الجديدة - الطابق الأرضي بأبعاد ١١٠×٧٠ م وارتفاع ٧ م في قسم التبغ التورق بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللانقية (أو فروع المناطق) (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٠ العشرين من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغابة من طلب العروض :

يهدف المشروع تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغية والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل) .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص خط تصنيع الطلاحي التبغية والتجهيزات والمواد والمستلزمات الازمة للمشروع والقطع البديلية في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة.

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب.

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية ٣٦٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلاع على التبغ السوري و على موقع العمل ودرس وتفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتفهم محتوياتها تماماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- إن المتعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الموقع المنوه عنها آنفًا فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد أن ينوب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنظيم تنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تقوياً تماماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانوين .

المادة -٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ل. س فقط مئتان وخمسة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي



المعتمد أو تحويل مصري إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض حتى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (٥٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الانقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تتربّب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٦ / من هذا الفقر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقديمن من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٣ / .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢٠٠٥/ لعام ٢٠٠٥.

المادة -٧- مكان و زمان و كافية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

* موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس تسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصلك حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠ العشرون من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين.

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المطلب الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

رساله إلى الوداعي النابليه :

- ١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف التي يكتفى أن يقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س من لا غير.
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ل.س و تقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد،

ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤- طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.س

٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمارة طلب العروض أعلاه .

٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أن العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والعمير باختصاص كهرباء أو ميكانيك على أن لا تقل درجة تصنيفه عن الدرجة الممتازة وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصديق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والعمير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاصين السابق ذكرهما أعلاه ويرفض كل عرض لا ينفي تقديم وثيقة التصنيف المطلوبة.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض.

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦).

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه ادخل المستورadas موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

الملف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ والشركة الصانعة والطراز وتاريخ الصنع لكل أجزاء الخط وبشكل واضح .

- يجب أن تكون جميع الآلات والتجهيزات المطلوبة في هذا المشروع جديدة وغير مجددة وأن تكون مقاومة للصدأ والتآكل .

- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لواحة غير مسورة تتضمن القطع التبديلية التي يقترحها لتغطية حاجة الآلات والتجهيزات الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولواردين في اليوم (٨ ساعات الوردية الواحدة) وكل قطعة يحتاجها المشروع خلال هذه الفترة وغير متضمنة باللواحة المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللواحة وغير كافية للمرة المذكورة آنفاً تقدم من المتعهد بشكل مجاني .

- على العارض ضمان توفر القطع التبديلية للمؤسسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

الملف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر خط تصنيع الطلاحي التبغية والتجهيزات والمستلزمات الالزمة للمشروع والقطع التبديلية والمعد الأولية بالقطع الأجنبي في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية في حال كانت مصنوعة محلياً وتحديد أجور التركيب والتسييل والتدريب والمساعدة الفنية في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية مفقطة بالأرقام والحرروف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة



جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لواحة مسيرة بالقطع تبديلية التي اقترحاها في عرضه الفني لتغطية حاجة الآلات والتجهيزات الموردة من قبله لمدة سنتي عمل ولورديتين في اليوم (٨ ساعات الوردية الواحدة).

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند التدريب الداخلي والمساعدة الفنية :

١- التدريب الداخلي : يتعهد المتعهد بتدريب عدد من العاملين (المقترحة من قبله) أثناء فترة التجريب والمعايرة لمدة شهر محلياً ويتحمل كامل التكاليف والنفقات المترتبة على إيفاد خبرائه ولا تتحمل المؤسسة أي نفقات تتعلق بذلك .

٢- المساعدة الفنية في المشروع : يلتزم المتعهد بعد استلام المشروع استلاماً مؤقتاً بتقديم المساعدة الفنية والإجابة عن جميع الاستفسارات المتعلقة بالعملية الإنتاجية خلال فترة الضمان .

٣- المادة -٩- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة -١٠- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.


المادة -١١- غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (١٠٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة -١٢- زيادة أو انقصان الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصانها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .



المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي بتغية والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوبردية واحدة (٨ ساعات عمل) وكافة المستلزمات والملحقات الضرورية الواجب تقديمها من قبل المعهد حسب العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المنعقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأشغال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدر محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات ويكون المعهد ملزماً خلال تلك الفترة وبصورة مجانية بتعديل أي آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه المؤسسة وتعد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة سنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .
- ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبدلة لفترة ضمان جديدة معاملة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أثاء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .
- ج- ت تعد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة سنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

تسدد ١٠٠ % من قيمة الآلات والتجهيزات وملحقاتها على الشكل التالي :

تعدد ٣٠ % حين وصولها إلى أرض المعمل بالقرداحة مبيناً بالوثائق المطلوبة مختومة وموقعة من قبل الجهة الناقلة وإدارة المرافق والجمارك حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لوصول الآلات إلى أرض المعمل بالقرداحة .

تسدد ٢٠ % حين الانتهاء من التركيب والتشغيل حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي للانتهاء من التركيب والتشغيل .

تسدد ٤٥ % حين صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت .

وتدفع باقي المستحقات بعد الانتهاء من التدريب .

وتحسب قيمة الدفعات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت وإذا تبين أن هناك فرق لصالح المؤسسة تحسم قيمة من الدفعة الأخيرة فوراً وبالنسبة للمواد الأولية تسدد ١٠٠ / % من قيمة كل دفعة مسلمة من المواد الأولية بعد صدور محضر الاستلام الأولى وتحسب قيمة الدفعات حسب نشرة وسطي أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت .

توقف ٥ % من قيمة الآلات والتجهيزات كتوقفات ضمان حسن التنفيذ لحين انتهاء مدة الضمان .

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :
 - أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
 - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)
- ٢- لا يقبل العرض الذي ينتحظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .
- ٣- في حال استقدام خبراء أجانب لتنفيذ الأشغال يلتزم المعهود بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- ٤- على المعهود تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعريض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنصبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معالنة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المعهود تقديم عقد تأمين هندي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حسراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .
- يتوجب على المعهود أن يؤمن على العمل من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المعهود أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما先 .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ٢٠ - إضمار طلب العروض :

تتألف الإضمارة من الإعلان ودفري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١/١٨) لتقديم وتركيب وتشغيل خط كامل لتصنيع معمل طلاحي تبغيه والتدريب عليه في فرع المنطقة الساحلية وتقديم المواد الأولية اللازمة لتشغيل المعمل لمدة الـ ١٢ شهر الأولى من الاستثمار ولوردية واحدة (٨ ساعات عمل) .

اللاذقية في ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

الياس حنا

عضوأ

غصن الدوه جي

عضوأ

نهاد العبيوب

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

عضوأ

ملكة فوزي

عضوأ و أمينة السر

م. سوزانا ريا

